

اللباس

احتجاب المرأة من الرجل المجنون

السؤال: هل تتحجب المرأة من الرجل المجنون؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل المجنون له إربة في النساء وله رغبة وعنده شهوة فهذا يُتحجب منه، ولو قيل بأنه أولى بالحجاب من العاقل لما بَعُد؛ لأنه لا يوجد شيء يردعه إذا أعجبه شيء، لا عقل، ولا يوجد ما يردعه، فيُحتجب منه إذا كان له إربة ورغبة في النساء، أما إذا لم يكن له رغبة -وهذا كثير في هذا الصنف من الناس- فلا تتحجب منه، فيكون من التابعين غير أولي الإربة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٥/٢٤ هـ